الأمم المتحدة

A/C.3/52/SR.38

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr. General

26 December 1997
Arabic
Original: French

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوساكا . . . . . (إيطاليا)

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records, Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

97-82842

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) (A/52/3، A/52/116، A/52/173، A/52/262، A/52/347، A/52/432، A/52/437، A/52/254-S/1997/567، A/52/286-S/1997/647، A/52/301-S/1997/668 و A/52/447-S/1997/775)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (A/52/468، A/52/469 و Add.1، A/52/473، A/52/474، A/52/475، A/52/483، A/52/489، A/52/494، A/52/498، A/52/548، A/52/567، A/52/477، A/52/66، A/52/81-S/1997/153، A/52/85-S/1997/180، A/52/117، A/52/125-S/1997/334، A/52/133-S/1997/348، A/52/134-S/1997/349، A/52/135، A/52/151، A/52/182، A/52/204، A/52/205)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (A/52/497، A/52/502، A/52/515، A/52/527، A/52/472، A/52/476، A/52/479، A/52/484، A/52/486/Add.1/Rev.1، A/52/490، A/52/493، A/52/496، A/52/499، A/52/505، A/52/506، A/52/510، A/52/522، A/52/583، A/52/61-S/1997/68، A/52/64، A/52/125-S/1997/334، A/52/170)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** (A/52/36، A/52/182)

(هـ) **تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان** (A/52/36، A/52/182)

١ - **السيد فان دير شتويل** (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق): قال إنه أعرب عن اندهاشه منذ أن تحدث إلى اللجنة لأول مرة بصفته مقررا خاصا معنيا بحالة حقوق الإنسان في العراق، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، ازاء خطورة وعدد المزاعم بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في العراق وإزاء عدم كفاية الجهود التي تبذلها الحكومة العراقية لوقف هذه الانتهاكات، وقال إن تحليله القائم على شهادات أشخاص استجوبوا في بلدان مجاورة للعراق بقي هو نفسه حتى بعد مرور ست سنوات: لا يزال العراق يشهد انتهاكات خطيرة ومتعددة وبشكل منتظم لحقوق الإنسان.

٢ - وأضاف قائلا إنه قبل الدخول في صلب الموضوع يشير إلى أن تقييمه للحالة، وعلى عكس ما تحاول الحكومة العراقية الإيهام به، هو نفس التقييم الذي توصل إليه خبراء مستقلون آخرون حيث أنه يتطابق مع ما أدلى به ١٨ خبيرا مستقلا كلفتهم لجنة حقوق الإنسان بالتحقق من أن العراق يفي بالتزاماته فيما يتصل بهذه الحقوق وهو ما أيدته اللجنة مؤخرا في دورتها الحادية والستين (انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.84، المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)، ومن ذلك أن حالة حقوق الإنسان في العراق مافتئت تتدهور منذ أن قدمت الحكومة تقريرها الأخير، وأن الحكومة لا يحق لها أن تتحجج بالحالة السياسية والاقتصادية التي تعاني منها لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان المقترفة على إقليمه، وأنه ما من شيء يمكن أن يبرر الاستمرار في توقيع العقوبات القاسية كبتر الأعضاء، وأن وجود المحاكم الخاصة التي يمكنها الحكم بعقوبة الإعدام ودون أن يكون هناك مجال للطعن فيه بأي حال من الأحوال يتعارض مع متطلبات القانون الدولي.

٣ - وأشار المقرر الخاص إلى الأنواع الأربعة الأساسية لانتهاكات حقوق الإنسان التي أحصاها في تقريره، وهي الانتهاكات لأمن الأشخاص وسلامتهم البدنية، وانتهاكات حرية الرأي والتعبير، والتهجير القسري، وانتهاك الحق في الغذاء والرعاية الصحية. وقال إن المزاعم عن عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والتعسفي وبغير محاكمة التي أبلغ بها في جميع أنحاء البلد ليست أمرا يثير الدهشة ذلك أن التشريعات العراقية لا تتورع عن الالتجاء إلى عقوبة الإعدام حتى عقابا على جرائم ومخالفات بسيطة، كما أن إدارات الأمن الخاص العراقية وزعماء النظام لهم سلطة تقديرية فيما يتعلق بالحياة والموت ولا تحاول الحكومة العراقية تغيير هذه الحالة بل إنها تجد لها المبررات بالزعم أن "الوضع" صعب، وأن الجريمة في تزايد.

٤ - وفيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير وجّه المقرر الخاص انتباه المجتمع الدولي إلى أن هذه الحريات قد تلاشت تقريبا في العراق. وقال إن الحكومة تتحكم تقريبا في جميع الجمعيات، ووسائل الإعلام، والرأي العام مكمم بالمرسوم رقم ١٤٠ (١٩٩٦) الصادر عن مجلس قيادة الثورة، الذي يعرض كل من يجرؤ على انتقاد الرئيس أو مجلس قيادة الثورة أو الجمعية الوطنية أو الحكومة أو حزب البعث لعقوبة الإعدام. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الحكومة العراقية ما زالت مصرة على رفض إلغاء هذا المرسوم، بل إنها أعادت تأكيده أخيرا أمام لجنة حقوق الإنسان مؤكدة بذلك على هدف واضح هو خنق أي صحوة للمعارضة في المهد.

٥ - وفيما يتعلق بالتهجير القسري، قال إن الحكومة العراقية لا تزال تهجر قسرا الأشخاص المنتمين لمجتمعات غير عربية، ولا سيما في محافظة كركوك. وإن برنامج "التعريب" الذي تقوم الحكومة بتنفيذه حاليا أجبر الأكراد والتركمان على مغادرة منطقتهم دون أن يترك لهم خيارا آخر غير الالتجاء إلى محافظات أربيل أو دهوك أو السليمانية في شمال البلد دون السماح لهم بحمل أمتعتهم، أو الالتجاء إلى محافظات الجنوب مع حمل أمتعتهم. وإن هذا البرنامج المتسم بالتمييز التام ينطوي على انتهاك لعدد كبير من حقوق الإنسان ومن بينها الحق في حرية التنقل، والإقامة، والملكية. ويظهر هذا البرنامج بوضوح أن الحكومة لا تعبأ بخير ورفاهة السكان ولا تعمل على الحفاظ على امتيازات بعض الفئات من السكان.

٦ - وفيما يتعلق بالحق في الغذاء والرعاية الصحية قال إن الحكومة العراقية لا تزال تنتهكه علنا بالنسبة لجزء كبير من السكان. وبالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة قد أتاحت للحكومة العراقية الحصول على الأغذية مقابل النفط بعد مرور عام واحد من فرض الجزاءات عليه، فإن هذه الحكومة انتظرت خمس سنوات قبل أن تقبل بهذا العرض. وأوقفت الحكومة العراقية مبيعاتها للنفط منذ شهور قليلة معطلة بذلك وصول الأغذية والمساعدة الإنسانية الضرورية إلى السكان العراقيين. وأخيرا وبالرغم من أن الأغذية والأدوية لا تزال تعاني من النقص في البلد. فقد قرر العراق مؤخرا إنهاء برنامجه التمويني. ولاحظ المقرر الخاص في هذا الخصوص أنه ينبغي على العراق أن يثبت بطريقة مقنعة أنه يستعمل موارده بأقصى قدر ممكن لوضع حد للنقص القائم حاليا في المواد الغذائية والأدوية، وإلا أثار الشك في أنه يستعمل تلك المواد لأغراض غير الأغراض الإنسانية، وهذا ليس بوضوح الهدف الذي يرمي إليه القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لمجلس الأمن.

٧ - وذكر المقرر الخاص في ختام كلمته أن الحكومة العراقية لا تزال ترفض الاستجابة للنداءات المتكررة الصادرة عن المجتمع الدولي، وإلى أن مستقبل العراق ما زال مظلما نظرا لأن البلد يرزح تحت نير أحد أقسى الأنظمة الدكتاتورية منذ الحرب العالمية الثانية.

٨ - **السيد محمد الحميندي** (العراق): قال إن وفد بلاده بعد أن أحاط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (A/52/476)، فإنه يرى أن كل ما جاء به إنما هو في حقيقة الأمر تكرار للمزاعم والافتراءات التي دأب على ترديدها والتي تستند إلى معلومات مقدمة من أطراف معادية للعراق. وقال إنه فيما يتعلق بالحالة في شمال العراق وإلى موضوع المفقودين الكويتيين، اكتفى المقرر الخاص بتكرار الادعاءات التي وردت في تقريره السابق والتي رد عليها العراق بشكل مفصل في التقرير الذي قدمه إلى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة (A/C.3/52/4). وأما عن الادعاء بعدم انسجام عمل الهيئات القضائية والتشريعية والتنفيذية مع المواثيق الدولية، فإنه أمر غير مقبول على الإطلاق ويشكل تدخلا سافرا في صميم الشؤون الداخلية للعراق. وقال إن الدستور العراقي والقوانين العراقية يحددون بدقة صلاحيات هذه المؤسسات بما يضمن استقلالها عن بعضها كما تشهد على ذلك ردود العراق بشأن هذه المسألة (الوثائق A/46/647، A/49/394 و A/C.3/51/3). أما فيما يتعلق بالمزاعم المتكررة بوجود حشود مزعومة للقوات في المحافظات الشمالية فإنها لا ترمي سوى إلى صرف الأنظار والتكتم التام على الصراعات الدموية بين الفصائل الكردية والتي ترجع إلى التدخلات الأجنبية في المنطقة هذا فضلا عن عمليات الغزو التركي المتكررة منذ عام ١٩٩١ مع ما يصاحبها من وقوع خسائر في صفوف المدنيين وعمليات التدمير. وعلاوة على ذلك فإن من حق العراق، حتى لو لم يقم بذلك، بنشر قواته المسلحة داخل حدوده الإقليمية.

٩ - وفيما يتعلق بمزاعم حدوث عمليات اعتقال وإعدام بإجراءات موجزة وتعذيب وقعت لسكان قرى أم الغزلان وبني سعد والدواية خلال شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ فهي ادعاءات كاذبة لا أساس لها من الصحة مطلقا، ولا تستند إلى أية بيانات دقيقة. وفي الواقع فإن كل ما يحدث هو قيام السلطات المعنية من حين لآخر في إطار حماية أمن وممتلكات الأشخاص بملاحقات قضائية بحق بعض المتهمين أو مجرمي القانون العام في المناطق المشار إليها. وينطبق الشيء نفسه على الادعاءات بوقوع محاولة انقلاب وإعدام القائمين بها وهي جميعها من نسج الخيال. وفيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، يكرر المقرر الخاص مزاعمه السابقة والتي رد عليها العراق في الوثيقة (A/C.3/52/4). وفيما يتعلق بادعاءات التهجير القسري فهي تتعلق بسكان محافظات دهوك وأربيل والسليمانية الذين يفرون بسبب المعارك التي تقع بصفة دورية بين الفصائل الكردية المتحاربة في كردستان العراقية وآخرها مستمرة منذ شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧ فضلا عن الغزوات التركية بين حين وآخر.

١٠ - وقال إن العراق يؤكد على عكس ادعاءات المقرر الخاص، أنه لا وجود لأية عمليات إعادة توطين إجبارية للأكراد أو التركمان في منطقتي كركوك وخانقين. وفي الواقع فإنه أثناء الحرب ضد إيران جرى تهجير بعض الأسر التي كانت تسكن في مناطق القتال حفاظا على أمنهم. وقد تم تعويض هذه الأسر التعويض المناسب (انظر رد العراق في الوثيقة A/49/394). وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات المتعلقة بمصادرات مزعومة للأراضي الزراعية لا أساس لها من الصحة مطلقا.

١١ - وفيما يتعلق بالغذاء والرعاية الصحية قال إن العراق كان حريصا على التذكير بأنه منذ عام ١٩٩٢، يقدم بانتظام عرضا للحالة في تقاريره المختلفة التي يقدمها إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة. وقال إن المقرر الخاص الذي كان يتعين عليه إيلاء الاهتمام الواجب لها منذ توليه لمهامه يتجاهل هذه المسألة الملحة، وأشار إلى مذكرة التفاهم وأعرب عن ارتياحه لطريقة تنفيذها وللتسهيلات التي تقدمها حكومة العراق في هذا الشأن، مع إعرابه عن الأسف لعدم نشر المراقبين. وقال إن وفد العراق الذي يرفض بشكل قاطع هذا التدخل من جانب المقرر الخاص في مجال لا يدخل في نطاق صلاحياته، يشير إلى الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/1997/419 المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، والذي يؤكد فيه أن الحكومة العراقية قدمت كل تعاون مطلوب. وقال إن المزاعم التي يرددها المقرر الخاص حول الطبيعة المصطنعة لنظام البطاقات التموينية تنطوي على الكثير من المبالغة وعدم الدقة. وقال إن ما تتخذه حكومة العراق من تدابير تهدف إلى منع الاختلاسات ولم يحرم أي شخص من حقه في التسجيل في القوائم. ولم يشر المراقبون إلى هذه المزاعم في تقاريرهم. فقد حرصت حكومة العراق على توزيع المقننات بطريقة عادلة في شمال ووسط وجنوب البلد، بما فيها منطقة الأهوار.

١٢ - وأضاف قائلا إن وفد العراق يؤكد أن جميع حقوق الإنسان في العراق منتهكة بسبب استمرار الحصار الشامل عليها. والإنصاف والموضوعية يلزمان المقرر الخاص المطالبة برفعها لضمان تمتع الشعب العراقي بكامل حقوقه. وأضاف قائلا إن الموقف الذي اتخذه المقرر الخاص لا يتفق مع التوجهات الواردة في قرارات الجمعية العامة، لا سيما القرار ١٠٥/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي يؤكد ضرورة احترام مبادئ اللاانتقائية، والحياد، والموضوعية، ويطلب إلى المقررين والممثلين الخاصين إيلاء الاعتبار الواجب لهذه المبادئ لدى اضطلاعهم بمهامهم. والشيء المؤسف هو التجاهل المتعمد لهذه المبادئ من جانب المقرر الخاص الذي استخدم صلاحياته للتشهير بحكومة العراق، والدعوة إلى تغيير النظام، الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا لحق الشعب العراقي في اختيار نظامه السياسي الخاص بحرية. وقال إن الوفد العراقي يؤكد بشدة رفضه لجميع المزاعم التي يرددها المقرر الخاص والتي ليست سوى اتهامات لا أساس لها وتفتقد إلى المصداقية.

١٣ - **السيدة العوضي** (الكويت): قالت إن بلدها يولي اهتماما خاصا بقضايا حقوق الإنسان، فهي تقوم بتوفير كافة الخدمات اللازمة الصحية، والتعليمية، والثقافية لجميع المواطنين دون تمييز. ويكفل الدستور للجميع الحق في العمل، وفي التعليم وكذلك حرية الفكر والاجتماع. واستطردت قائلة إن مسألة حقوق الإنسان تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للكويت حيث يعاني الشعب الكويتي بأكمله من جراء تأخر النظام العراقي في الإفراج عن الأسرى والمحتجزين الكويتيين وغيرهم، وعدم تعاونه الذي أبداه خلال اجتماعات اللجنة الثلاثية واللجنة الفنية المنبثقة عنها في جنيف.

١٤ - وأضافت قائلة إن نتائج الاحتلال العراقي على الأصعدة الإنسانية والاجتماعية والنفسية لا تزال تظهر. وقد عانت كافة فئات السكان ومعظم المقيمين الأجانب من انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبها المحتل الذي لم تسلم منه الأرواح ولا الأملاك.

١٥ - وقالت إن الوفد الكويتي يدعم المقرر الخاص الذي يؤكد على ضرورة أن يتعاون العراق مع اللجنة الثلاثية بهدف اقتفاء أثر نحو ٦٠٠ مفقود، بما فيهم أسرى الحرب والمواطنين الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى، وعلى ضرورة أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للسماح للمنظمات الإنسانية الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز بحرية وبأن تقوم فورا بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى.

١٦ - وقالت إن الكويت ترحب باعتماد قرار مجلس الأمن ١١١١ (١٩٩٧) الذي يعيد تأكيد أحكام القرار ٩٨٧ (١٩٩٥)، الذي يهدف إلى تخفيف معاناة شعب العراق الشقيق الذي طالت معاناته نتيجة إخفاق النظام في تنفيذ كافة قرارات مجلس الأمن.

١٧ - واستطردت قائلة إن الكويت تعمل في هذا الاتجاه في ضوء كلمة أميرها "الأمل في إخاء إنساني مشرق من قلوب رحيمة تؤمن بكرامة الإنسان وتتخذ من حقوقه نبراسا يضيء الطريق". كما أن الكويت لم تأل جهدا في الدفاع عن حقوق الإنسان في جميع المحافل الدولية والإقليمية، ويعلق آمالا كبيرة على اتفاقية دايتون للسلام في حفظ كرامة وحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. وهي ترحب بملاحقة مجرمي الحرب الصرب لمحاسبتهم على ما ارتكبوه من جرائم ضد البشرية. كما يحبذ الكويت التعاون الدولي لدعم مسيرة السلام، وتعزيز التنمية في إطار منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية. وأكدت في الختام على تصميم الكويت على المشاركة في جميع الاجتماعات الدولية المكرسة لحقوق الإنسان وعلى تعاونه الوثيق مع جميع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان في العالم بأكمله.

١٨ - **السيد كوبيل** (الولايات المتحدة الأمريكية): أثنى على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق لتفانيه وشجاعته وأعرب عن دعمه الكامل للأعمال التي يضطلع بها. وقال إن العراق يواصل إنكاره للحقائق وتذمره من الوضع الذي فرضه عليه المجتمع الدولي بينما يعد المسؤول الوحيد عن وضعه الحالي. وأضاف إن الحكومة العراقية، كما أوضحت ذلك مندوبة الكويت، تستطيع، إذا أرادت، أن تحسن هذه الحالة من خلال التعاون مع آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومع المقرر الخاص، لا سيما من خلال الإذن له بالتحقيق في مواقع الأحداث.

١٩ - **السيد فان دير شتويل** (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق): قال إنه استمع باهتمام كبير إلى الإعلان الذي أدلى به ممثل العراق وأنه يلاحظ، مرة أخرى، أن الحكومة العراقية ما زالت على مواقفها ولا تبدي أي رغبة في تطبيق قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تتعلق بها.

٢٠ - وأضاف إن مندوب العراق كرر مرة أخرى أن المعلومات الواردة في التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق معلومات خاطئة. وتساءل لماذا يرفض العراق، في هذه الحالة، التعاون والسماح لفريق من المراقبين المستقلين، يعينهم الأمين العام، بالتحقيق بحرية في الحالة في البلد.

٢١ - وقال المقرر الخاص إنه في الحقيقة يتفق مع ممثل العراق في أن السكان يعانون بشدة، لكن وجهة نظرهما تختلفان عند تحديد المسؤوليات. وأشار المقرر الخاص إلى أن الحكومة العراقية لو كانت قد طبقت دونما تأخير صيغة "الغذاء مقابل النفط" التي وضعها مجلس الأمن، لوفرت الكثير من المعاناة على سكانها. وأضاف أنه في الوقت الراهن، لا يسع المرء إلا أن يعبر عن أمله في أن يستمر تطبيق هذه الصيغة بشكل صحيح وأن تستخدم الحكومة العراقية عائدات هذه الصيغة على أحسن وجه. وقال إن البيان الذي أدلى به مندوب العراق مؤخرا، والذي يبدو أنه يشير إلى أن الحكومة العراقية تعتبر أن الأمم المتحدة مسؤولة عن إيجاد حل للحالة الغذائية في العراق، يبعث على القلق في هذا الشأن. وأضاف أن منظمة الأمم المتحدة، بطبيعة الحال، يجب أن تساعد العراق - وقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) يرسي دعائم هذه المساعدة من جهة أخرى - غير أنه يجب على الحكومة العراقية ألا تعتمد على مساعدة المجتمع الدولي وحدها من أجل حل مشاكلها.

٢٢ - وفيما يتعلق بمشروعية مجمل بيان المقرر الخاص الذي شكك ممثل العراق في مضمونه، وبالاتهام الضمني بالتدخل في الشؤون الداخلية للعراق الذي يوحي به، أشار المقرر الخاص إلى أن العراق مقيد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تطلب المادة ٢ منه إلى كل حكومة أن تتعهد باتخاذ التدابير اللازمة، انفرادا أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، على الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب المادتين ١١ و ١٢، اللتين تتعلقان على التوالي بحق كل إنسان في التحرر من الجوع وحق التمتع بأفضل حالة صحية بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسيمة أو العقلية.

٢٣ - وفيما يتعلق أخيرا بمبادئ العمومية، والموضوعية، وعدم الانتقائية، التي اتهم مندوب العراق المقرر بعدم احترامها، قال المقرر الخاص لا يتقيد سوى بولايته، التي تتمثل في تقييم مدى احترام الحكومة العراقية لإلتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٢٤ - **السيد كوبيثورن** (الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى أنه منذ سنوات عديدة، تعد حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بعيدة كل البعد عن أن تعد مرضية وأن لدى الحكومة الإيرانية الكثير الذي يتعين عليها عمله لكي تتوافق سياساتها وقوانينها مع القواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٢٥ - وتابع حديثه قائلا إن الحالة قد تطورت مع ذلك بفضل الانتخابات الرئاسية التي جرت في الصيف الماضي وبفضل التغيير الحكومي الذي طرأ. وقال إن الحكومة الجديدة قد أبلغت، من خلال إعلانات عديدة عن نواياها، أنها ستشرع في إجراء تغييرات هامة في مجال حقوق الإنسان ومجالات أخرى. وقال إن الأمر يتعلق من الآن فصاعدا بمعرفة كيفية ترجمة هذه النوايا إلى واقع وإلى أي حد ستترجم هذه النوايا إلى واقع.

٢٦ - وتابع حديثه قائلا إن الحالة تدعو إلى بعض التفاؤل رغم استمرار ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إيران - كما تشهد بذلك أيضا المعلومات التي نشرتها مؤخرا الصحافة الإيرانية والصحافة الأجنبية وأوردت أن ٦ أشخاص نكّل بهم مؤخرا علنا وحتى الموت في شمال البلاد. وأضاف إن من الواضح فعلا أن الشعب الإيراني يرغب في أن يعيش حياة تتسم باحترام أكبر لكرامة الإنسان وأن هذه الرغبة، كما انعكست في

نتائج الانتخابات الرئاسية الأخيرة يقر بها عدد من كبار شخصيات جمهورية إيران الإسلامية. وأعرب المقرر الخاص عن أمله في أن يكون بمقدوره أن يبلغ لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الربيعية المقبلة، بأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية قد تحسنت بشكل كبير.

٢٧ - وأشار المقرر الخاص في ختام كلمته إلى أنه لم يُدع إلى زيارة جمهورية إيران الإسلامية في أول السنة، كما أشار إلى ذلك في تقريره، وأعرب عن أمله في أن تبدي الحكومة الإيرانية من جديد تعاونها الكامل وأن تمكنه من زيارة الموقع حتى يضطلع بولايته.

٢٨ - **السيد بنهيرو** (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي): ذكر أنه لم يستطع زيارة بوروندي منذ تموز/يوليه ١٩٩٦ لأسباب خارجة عن إرادته، وأعرب عن أمله في أن يتمكن من زيارتها في المستقبل القريب من أجل استكمال تحليله.

٢٩ - وقال إن من المؤسف أن يكون المجتمع الدولي غير قادر على التحدث بصوت واحد وإيجاد حل تتفاوض بشأنه جميع الأطراف المعنية لأن سكان بوروندي يرون حقوقهم الأساسية تنتهك باستمرار ويرون معاناتهم تستمر.

٣٠ - وأضاف قائلا إنه خلال الأشهر الأخيرة، خلفت المواجهات بين العسكريين والمتمردين، والصراعات بين العناصر المتنازعة للجناح المسلح للمجلس الوطني من أجل الدفاع عن الديمقراطية وحزب تحرير شعب الهوتو وعمليات اجتياح المتمردين للأقاليم، خسائر فادحة في الأرواح في أوساط المدنيين، وعمليات نهب وتدمير. وزادت انفجارات الألغام المضادة للأفراد والمضادة للدبابات والكمائن التي نصبها المتمردون من خطورة الحالة أيضا. أما حالات انتهاك حقوق الإنسان، فقد ظلت من جهتها أمرا شائعا.

٣١ - وتابع حديثه قائلا إنه من الجدير إضافة آثار الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها عدة بلدان مجاورة إلى هذه المعاناة التي سببتها الحرب. فقد خلف تدهور مستوى الزراعة المعيشية، التي كانت في الماضي مفخرة البلاد، بسبب نزوح مئات الآلاف من المزارعين أو تجميعهم، بالإضافة إلى الجزاءات، ارتفاعا في سعر المواد الغذائية وزيادة في حالات سوء التغذية. وقد وجدت الخدمات الصحية بفعل ذلك صعوبات في الاستجابة إلى الاحتياجات كما أن الحياة الدراسية قد تعطلت بشكل خطير.

٣٢ - وواصل حديثه قائلا إن الظروف الأمنية وظروف السكن والتغذية والصحة غير كافية في مخيمات التجميع التي تستقبل ١٠ في المائة من مجموع سكان البلد، أي ما يقدر بـ ٠٠٠ ٦٠٠ شخص، وتميل هذه الظروف إلى زيادة تفاقم معاناة الأشخاص النازحين.

٣٣ - ومضى قائلا إن الحكومة البوروندية قد حسنت الظروف الأمنية في مقاطعات عديدة ولم تكف عن إعادة تأكيدها لإرادتها في مواصلة الحوار من أجل السلام مع جميع الأطراف القائمة. وقال إن الجمعية الوطنية قد استأنفت من جانبها أعمالها. وقال إن المرء لا يسعه إلا أن يعبر عن أسفه لكون محاولات التحول إلى

الديمقراطية هذه تتعطل لاستمرار الصراع بين القوى السياسية الكبرى في البلاد ولإعدام ستة أشخاص في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ ولا يزال مصير ما يقرب من ١٥٠ شخصا آخرين محكوم عليهم بالإعدام مصدر قلق كبير.

٣٤ - وواصل حديثه قائلا إن حل الأزمة البوروندية يجب أن يكون ذا طبيعة جماعية لأن مسائل مثل تدفق اللاجئين والاتجار بالأسلحة على وجه الخصوص أمران يهمان جميع البلدان المعنية. وقال إنه يجب التعجيل بفرض حظر على مبيعات الأسلحة على جميع بلدان منطقة البحيرات الكبرى وأن يُقرن ذلك بتدابير صارمة جدا تتخذ ضد أولئك الذين يخالفون الحظر؛ وأن يجري إصلاح الشرطة والجيش؛ ورفع الجزاءات الاقتصادية الجائرة وغير الإنسانية التي تؤدي إلى معاناة أكثر الناس فقرا؛ وتنظيم انتخابات في البلد بأكمله، وفي أقرب فرصة ممكنة، على أن تراعي تكوين السكان ذوي غالبية من الهوتو.

٣٥ - واختتم كلمته قائلا إنه قد آن الآوان لكي يتخذ المجتمع الدولي والأمم المتحدة معا تدابير حاسمة من أجل وضع حد للعنف وحل المشاكل العرقية والاقتصادية.

٣٦ - **السيد نداروزانيي** (بوروندي): أشار إلى أنه من الصعب تماما الحديث عن حقوق الإنسان في بلد دمرته أربع سنوات من الحرب الأهلية. وقال إنه يجب رغم ذلك الحديث عن هذه الحقوق بحزم وفي إطار احترام الواقع.

٣٧ - وقال إن الحكومة البوروندية، حرصا منها على التزام الشفافية وتعزيز الحوار، ترغب في التعاون مع جميع أولئك الذين عقدوا العزم على التخفيف من معاناة السكان، لا سيما مع لجنة حقوق الإنسان والمقرر الخاص الذي أظهر قدرا كبيرا من التفتح. وأضاف أن الحكومة ستنظر بعين العطف إلى الطلب الذي سيقدمه المقرر الخاص من أجل زيارة بوروندي.

٣٨ - وتابع حديثه قائلا إنه مما لا شك فيه أن حقوق الإنسان قد انتهكت في بوروندي خلال السنوات الأربع الماضية وأن مسؤولية معالجة هذا الوضع تقع على عاتق الحكومة، بالتعاون مع المجتمع الدولي والمنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان.

٣٩ - وأضاف قائلا إنه طيلة ثلاث سنوات، أهلكت عملية إبادة جماعية منظمة السكان البوروندييين، مما دفع لجنة تحقيق دولية إلى أن توصي بإنشاء محكمة جنائية دولية، وأن البوروندييين المؤيدين للسلام والديمقراطية وجهوا نداء للرئيس بويويا آملين في أن ينقذ الوطن، لأنهم خجلون من هذا العار ويخشون احتمال تفاقم الحرب الأهلية.

٤٠ - وواصل حديثه قائلا إن هذا التغيير السياسي أدى إلى فرض حصار كامل زاد من أزمة الشعب البوروندي، بدل أن ينقذ الديمقراطية ويحل السلام؛ فليس برفض الرعاية الصحية، وتعطيل انتظام الأطفال، في مدارسهم، ومنع المشردين من الحصول على المساعدة الإنسانية ومنع المزارعين من زراعة أراضيهم يستطيع المرء حل المشاكل. فمن ينادي بالديمقراطية، ينادي باحترام الحياة الإنسانية.

٤١ - وقال إن الحكومة البوروندية تعرب عن ارتياحها للنداء الذي وجهه المقرر الخاص ضد فرض حظر تخضع له الحكومة منذ أكثر من ١٨ شهرا. وأضاف أن الحكومة البوروندية تطلب علاوة على ذلك إلى المجتمع الدولي أن يدعم عملية للسلام في ثلاث مراحل: فتح حوار سياسي بين جميع أطراف النزاع؛ وإجراء نقاش على الصعيد الوطني من شأنه أن يغني هذا الحوار؛ وتنظيم مؤتمرات سلام تمكن البوروندييين في الخارج من المشاركة في المفاوضات. كما تشكر الحكومة أيضا البلدان التي تسعى جاهدة، إلى جانب الرئيس السابق لجمهورية تنزانيا المتحدة، جوليوس نيريري، إلى مساعدة البلاد على إيجاد حل سلمي للنزاع يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض.

٤٢ - وقال إن الحكومة البوروندية تشكر البلدان المجاورة التي استقبلت اللاجئين البوروندييين، لأن الحق في الوطن يأتي مباشرة بعد الحق في الحياة؛ وأضاف أن الحكومة البوروندية تلتزم بتسهيل العودة الطوعية لجميع البوروندييين الذين يرغبون في العودة إلى وطنهم وبمساعدة المشردين داخليا أيضا؛ وقال إن الحكومة قد بدأت لهذا الغرض في برنامج للإعادة إلى الوطن، وإعادة البناء والتوطين.

٤٣ - واختتم كلمته قائلا إنه يمكن الجزم اليوم بأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي قد تحسنت بشكل واضح منذ تموز/يوليه ١٩٩٦، وهو ما يمكن أن يؤكده أو ينفيه المقرر الخاص خلال زيارته لبوروندي.

٤٤ - **السيد بنهيرو** (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي): وجه الشكر إلى بوروندي على دعوتها، التي ستمكنه من تقديم تقرير جديد.

٤٥ - **السيد بول** (نيوزيلندا): تحدث باسم استراليا وكندا ونيوزيلندا بشأن البنود ١١٢ (أ) و ١١٢ (د) و ١١٢ (هـ) من جدول الأعمال، وقال إنه مع تأييده الشديد لنظام الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية خاصة بحقوق الإنسان، فإن حكومات البلدان الثلاثة تدرك أن النظام ينبغي تحسينه وترحب بتوصيات الخبير المستقل بشأن المسألة (A/CN.4/1997/74).

٤٦ - وقال إن الالتزام بإعداد تقرير يشكل عبئا يقع على عاتق كل من الدول الأطراف والهيئات التي يجب عليها أن تواجه عددا كبيرا من التقارير التي لم تعد. وأضاف إن حكومات البلدان الثلاثة تعترف أيضا بضرورة تزويد البلدان النامية الصغيرة التي يقل سكانها عن مليون نسمة بمساعدة تقنية لإعداد التقارير، بواسطة مفوضية حقوق الإنسان، كما أوصى بذلك مؤخرا رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية.

٤٧ - وقال إن البلدان الثلاثة تأخذ في الاعتبار أيضا توصيات الخبير المستقل الذي رأى أن التقارير ينبغي أن تكون موجزة وتحليلية أكثر وموجهة بشكل أفضل، وتقترح تنسيق موعد استحقاق تقديم تقارير إلى مختلف الأجهزة، بهدف تحسين التنسيق بين الأجهزة وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.

٤٨ - وأضاف إن الحكومات الاسترالية والكندية والنيوزيلندية تعرب عن ارتياحها للاهتمام المتزايد الذي يحظى به إصلاح الأجهزة المنشأة بموجب صكوك دولية كما دللت على ذلك المؤتمرات الأخيرة التي عقدتها الأجهزة نفسها أو الأمانة العامة للأمم المتحدة. وقال إن هذه الحكومات ترى كذلك أنه من المشجع اهتمام مختلف اللجان

التي تعتزم إصلاح أساليبها الخاصة والجهود التي تبذلها في مجال إعداد التقارير، وأساليب عملها وإجراءاتها، لا سيما في مجال الاتصالات، وتؤيد مواصلة أعمال الأمانة العامة بشأن إصلاح هذه الأجهزة.

٤٩ - ومضى قائلا إن استراليا وكندا تعرب عن ارتياحها لتسلم المفوض السامي الجديد لحقوق الإنسان لمهامه وترحب بتقريره المعروض على اللجنة الثالثة (A/52/36) الذي يؤكد قبل كل شيء ضرورة تحقيق الأهداف المحددة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وترحب باندماج المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في كيان إداري واحد سيمكن المفوض السامي من الاضطلاع بولايته بشكل أفضل.

٥٠ - وقال إن حكومات البلدان الثلاثة توجه الانتباه إلى ضرورة إدماج منظور حقوق الإنسان في جميع أعمال الأمم المتحدة، مع مراعاة الأنشطة الأخرى للمنظومة، بحيث تجري تحسين التنسيق بين عمليات المفوض السامي لحقوق الإنسان في الميدان، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية. ونتيجة لذلك، فإن المهمة التي يضطلع بها مكتب المفوضية في نيويورك ستتزايد وستتطلب تعيين موظف ذي كفاءة عالية وكذا تخصيص الموارد الكافية.

٥١ - وتابع حديثه قائلا إنه في إطار الاحتفال في عام ١٩٩٨ بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تؤيد حكومات استراليا وكندا ونيوزيلندا المشروع الذي يقضي بجعل النقاش المخصص لمسائل التنسيق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يتمحور حول حقوق الإنسان. وقال إن سنة ١٩٩٨ ستشكل أيضا مناسبة للتأكيد من جديد على توافق الآراء المنبثق عن مؤتمر فيينا، كما ستكون مناسبة للتصديق على مختلف الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، بالنسبة للدول التي لم تفعل ذلك بعد. وأضاف أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تغتنم هذه الفرصة لتحية كل أولئك الذين يعملون على الدفاع عن حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وذلك باعتماد إعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٢ - وتابع حديثه قائلا إنه ينبغي من جهة أخرى تخصيص جزء أهم من الميزانية العادية لنظام حماية حقوق الإنسان الذي يهدد بتفاقم النقص الحاد في اعتماداته خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وأضاف أن التمويل الخاص وغير الكافي للعمليات المتعلقة بحقوق الإنسان في الميدان تضعف من فرص التوصل إلى تحقيق الأهداف التي حددتها الولاية.

٥٣ - وواصل حديثه قائلا إنه في إطار إعمال حقوق الإنسان، تدعم حكومات البلدان الثلاثة بالكامل الولاية التي أسندها الأمين العام إلى مفوضية حقوق الإنسان، بهدف تحسين تنسيق المساعدة التقنية في هذا المجال.

٥٤ - **السيد رودريغز باريا** (كوبا): أشار الى أن بلده لا يزعم في أن يكون نموذجا لأحد، ولكنه يتباهى بكونه ديمقراطية تمكن كل مواطن كوبي من القيام بدوره في حياة البلد السياسية. والاشتراكية الكوبية مستقلة وقابلة للاستمرار وحديثة لأنها تقوم على توافق آراء الشعب. فالكوبيون يصوتون، مثلما كان الشأن في تشرين الأول/أكتوبر الماضي، في اقتراع عام. والتصويت طوعي، وحددت السن الانتخابية بـ ١٦ عاما والاقتراع مباشر وسري. وتتوفر لكل فرد العناصر التي تمكنه من التصويت.

٥٥ - وأردف قائلا إنه لا يوجد في كوبا فساد سياسي ولا توجد "مساهمات مالية"، ولا حالات تزوير الانتخابات - كما حدث منذ عهد قريب في ميامي - ولا توجد محاباة.

٥٦ - وأضاف قائلا إنه في غياب التمييز، فإن السكان بأكملهم يصوتون - النساء، والشباب والمسنين. فالناخبون، وليس الأحزاب، التي كثيرا ما تكون صفتها التمثيلية قليلة ويعتريها الفساد، هم الذين يقترحون الترشيحات ويقومون باختيارات. ونواب البرلمان لا يؤدون مهامهم مدى الحياة ولا يمكن لأي ملك أن يعين أعضاء أي مجلس. وبإمكان الناخبين عزل المنتخبين بسرعة وفي أي لحظة. وبطاقات الاقتراع البيضاء أو الباطلة ليست علامة على الانشقاق السياسي؛ رغم أنها مثلت، خلال الانتخابات الأخيرة، زهاء ٧ في المائة من الأصوات، فهي ليست سوى نتاج وعي الناخبين.

٥٧ - واسترسل قائلا إنه يبدو أن الأنظمة السياسية تمر بأزمة. فأغلبية السكان الذي باتو لا يعتقدون في السياسة ويعتبرون أنها ممثلة على نحو سيئ من جانب رجالات السياسة توقفوا عن التصويت. وبالتالي فمن المناسب بالنسبة إلى أولئك الذين يودون فرض نظامهم أن يقنعوا في بداية المقام ناخبيهم بأن النظام يعمل، وبأن نموذجا انتخابيا أو سياسيا واحدا يمكن أن يطبق على المعمورة بأكملها، وأخيرا بأن ذلك النموذج الوحيد، المعتل بصفة متزايدة، سيعمل بصورة أفضل في بلدان الجنوب عما عليه في بلدان الشمال، ذلك الجنوب الذي يوجد فيه رغم ذلك ملايين الأشخاص الذي لا يتغذون على نحو كاف أو حتى يموتون جوعا، ويجهلون القراءة أو لا يحصلون على الرعاية الصحية. وبالتالي عليهم أن يثبتوا أن ثقافات بلدان الجنوب أقل شأنا، وأن دياناتهم وثنية، وأن عاداتهم متخلفة، وبإيجاز إعادة استعمارهم.

٥٨ - ومضى قائلا إن المقرر الخاص، بالرغم من جميع جهوده، لم يقنع كوبا بسلامة ملاحظاته.

٥٩ - **السيد شودوري** (بنغلاديش): قال إن بلده يؤيد اقتراح الأمين العام القاضي بوضع حقوق الإنسان في لب اهتمامات الأمم المتحدة ويرى أنه يجب أن يُنظر إلى مسألة حقوق الإنسان من منظور متكامل، وذلك بإيلاء أهمية متساوية للحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - ومنها الحق في التنمية - في إطار احترام الديمقراطية وسيادة القانون.

٦٠ - وأضاف قائلا إن الصلة الجوهرية القائمة بين التنمية وحقوق الإنسان قد أبرزها إعلان وبرنامج عمل فيينا. وفي سياق إصلاح منظمة الأمم المتحدة، من المهم على سبيل الأولوية الحرص على تعزيز الحق في التنمية وإعماله على نحو كامل؛ لذلك تحث بنغلاديش المفوض السامي لحقوق الإنسان على التفكير في إنشاء قسم مستقل داخل المفوضية لذلك الغرض. وينبغي للمفوض السامي أيضا العمل على تنسيق جميع الأعمال الجارية في هذا المجال من جانب جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة.

٦١ - واسترسل قائلا إن عام ١٩٩٨ سيشهد الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى الخامسة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا. وستغتنم بنغلاديش دون شك هذه المناسبة للانضمام إلى

بعض الصكوك الكبرى الخاصة بحقوق الإنسان، وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي يفترض أن يصدق عليها البرلمان في عام ١٩٩٨ ووضع برامج توعية بمسألة حقوق الإنسان لفائدة جميع السكان.

٦٢ - واستطرد قائلا إن بنغلاديش التزمت في دستورها بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. ولبلوغ ذلك، تعد دراسة تتناول التنمية المؤسسية لحقوق الإنسان، تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وتستخدم نهجا للتقييم الريفي القائم على المشاركة ينطوي على تفكير عملي من قبل السكان في المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٣ - ومضى قائلا إنه من بين التدابير المبتكرة التي اتخذتها بنغلاديش، إنشاء لجنة قانونية مختصة بدراسة موقف البلد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وعلاوة على ذلك، فقد أوصت لجنة إصلاح الإدارة العامة بتعيين وسيط يختص بضمان شفافية الأعمال، إضافة إلى تسوية الخلافات، وتدرس حاليا إمكانية إنشاء محاكم قروية.

٦٤ - وقال إن جميع هذه الالتزامات تستلزم الحصول على مساعدة مالية وتقنية من مفوضية حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المختصة.

٦٥ - **السيد زميفسي** (الاتحاد الروسي): أشار الى وجوب تطبيق أهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الجميع، وأنه من غير المقبول، بحجة تصحيح أخطاء الماضي، التسامح إزاء أشكال تمييز جديدة تجاه الأقليات الوطنية، بصفة خاصة. وقال إنه من المناسب أخذ هذا العنصر في الاعتبار في إطار الإصلاحات المتصلة بالأنشطة التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وفي تقييم التقدم المنجز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٦٦ - وأردف قائلا إنه في غضون سنوات قليلة، أنجزت روسيا تحولا من نظام شمولي إلى دولة منفتحة على العالم، وذات اقتصاد سوق، ونظام انتخابات حرة ووسائط إعلام مستقلة، وأصبحت عضوا في المجلس الأوروبي. وبمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصدر رئيس الاتحاد الروسي مرسوما يعلن فيه عام ١٩٩٨ عاما لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي. وأنشئت لجنة وطنية تعمل من أجل تنسيق الأنشطة المتصلة بالاحتفال بهذا العام وهناك برنامج عمل في مجال حقوق الإنسان قيد الإعداد. وبادر الاتحاد الروسي إلى القيام بإصلاحات على نطاق واسع ترمي إلى تعزيز السلطة القضائية وتطبيق القوانين، من أجل حماية البلد وسكانه من الفساد والجريمة المنظمة.

٦٧ - وقال إن الاتحاد الروسي أعلن وقف العمل بعقوبة الإعدام، الذي يتقيد به تقيدا صارما.

٦٨ - واسترسل قائلا إن الاتحاد الروسي بلد يتعايش فيه العديد من الأعراق. ورغم الصعوبات الناجمة عن الفترة الانتقالية، فهو يبذل كل ما في وسعه من أجل الإسهام في ازدهار تلك المجموعات العرقية وحتى تسهم ثقافتهم ولغاتهم في إثراء الثقافة القومية. ومنذ عهد قريب، أضفى رئيس الاتحاد الروسي، بواسطة مرسوم، على

برنامج تجديد ثقافة الروس الناطقين بالألمانية، صفة البرنامج الرئاسي. والاتحاد الروسي مقتنع بأن ضمان ممارسة الأقليات الوطنية لحقوقها، سيسهم في استقرار ورخاء البلد.

٦٩ - ومضى قائلا إن العلاقات التي يقيمها الاتحاد الروسي مع البلدان المجاورة تحبذ أيضا استقرار المنطقة. لكنه، لا يمكنه أن يظل غير مبال بمصير زهاء ٢٥ مليون روسي لم يعودوا، بحكم الأمر الواقع، يقيمون في الإقليم الوطني لا سيما عندما يحرمون من وسائل الإعلام وممارسة ثقافتهم، وحقهم في التمتع بالتعليم بلغتهم الأم والمشاركة في أنشطة المنظمات التي تمثل مصالحهم. وكانت هذه المسألة، في تشرين الأول/أكتوبر الماضي، موضع مداولات داخل الجمعية الاتحادية يفترض أن تسفر عن توصيات ترمي إلى مكافحة تعميم تلك الممارسات. ورغم التقدم المنجز، فإنه من غير المقبول أن يظل مئات الآلاف من الأشخاص من أصل روسي محرومين من حقهم في المواطنة في استونيا ولاتفيا، وبالتالي من حقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ورغم الترتيبات الواردة في مقرر الجمعية العامة ٤٢١/٥١، لا توجد أي مؤشرات تدل على أن سلطات استونيا ولاتفيا مستعدة لتطبيق توصيات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي أو المنظمات الإقليمية أو الدولية الأخرى. وقد بعث الاتحاد الروسي منذ عهد قريب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان بوثائق تعرض هذه المشكلة وسيواصل الاهتمام بها إلى أن يوجد لها حل عادل، يتطابق مع القواعد الدولية تماما.

٧٠ - **السيد بوهايفسكي** (أوكرانيا): شدد على أهمية منح المؤسسات المختصة بحماية حقوق الإنسان الوسائل الكفيلة بتمكينها من الاضطلاع بنجاح بالمهمة المناطة بها ألا وهي تعزيز الدور الذي يجب على منظمة الأمم المتحدة أن تضطلع به في هذا المجال الذي يكتسب أهمية قصوى ومضاعفة الجهود من أجل تطبيق الترتيبات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا على نحو كامل. وقال إنه من المناسب بصفة خاصة إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان وإعادة النظر في أساليب عمل لجنة حقوق الإنسان. وقال إن أوكرانيا تعرب عن استيائها لأن الجهود المبذولة منذ عهد قريب من أجل تحسين فعالية أعمال اللجنة لم تؤت ثمارها. فاستخدام النوافل والاستعمال غير الرشيد للموارد، المالية وغير المالية، المخصصة للجنة، تعيد مجددا إثارة مسألة قدرتها على مواجهة الحالة العالمية الراهنة في مجال حقوق الإنسان.

٧١ - وأردف قائلا إن أوكرانيا لاحظت من تجربتها، لا سيما عندما قدمت تقريرها الدوري الثالث بشأن احترام أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن هيئات الأمم المتحدة التي أنشئت بموجب صكوك دولية لم تكن قادرة على إيلاء العناية الواجبة للتقارير الدورية التي تقدمها البلدان، بسبب عبء العمل الهائل جدا الذي كان يتعين عليها أن تواجهه والوقت غير الكافي الذي يتوفر لها من أجل تحليل تلك التقارير على نحو متعمق ومقارنتها مع التقارير السابقة. وكثيرا، ما يكتفى في التقارير، سواء كان ذلك في الأسئلة أو في الردود، بالإبقاء على الكلام المعاد. ونظرا لأن مشكلة فعالية تلك الهيئات قد أثارتها بالفعل بلدان عديدة، فإن أوكرانيا تعتبر أنه من الضروري التفكير في إنشاء، خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، فريق عامل مختص بدراسة ممارسة تلك الهيئات الإقليمية في هذا الميدان من أجل تفادي أي تقييم خاطئ لحالة حقوق الإنسان.

٧٢ - وأضاف قائلا إن الوفد الأوكراني، اعترافا منه بأن التعاون مع المنظمات غير الحكومية أصبح عنصرا هاما جدا للأنشطة التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، يرى أنه من المناسب اعتماد نهج جديدة في هذا الميدان. فالعدد المتزايد للمنظمات غير الحكومية التي تشارك في دورات لجنة حقوق الإنسان يعقد أعمال دوراتها، ويقلص من إمكانيات إجراء حوار بناء بين وفود الدول الأعضاء. ومن جهة أخرى، فإن تصريحات تلك المنظمات لا ترمي أحيانا إلا الى إحراج حكومات البلدان الموجهة إليها. ومن بين أشكال التعاون الذي تعتبره أوكرانيا مقبولا تنظيم موائد مستديرة خلال دورات اللجنة ودعوة المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في بعض الجلسات العامة. وعلاوة على ذلك، فقد يكون من المفيد إصدار نشرة للأمم المتحدة بصفة دورية تحتوي على مقالات للزعماء السياسيين وممثلي تلك المنظمات. وبإمكان المنظمات غير الحكومية أيضا إبلاغ آرائها واقتراحاتها إلى مركز حقوق الإنسان، الذي سيكون في موقع أفضل للنظر فيها، بعد إعادة تشكيله.

٧٣ - واسترسل قائلا إنه من المناسب فضلا عن ذلك تعزيز التعاون بين الأفرقة العاملة التي تشارك في إعداد مشاريع الوثائق المتصلة بحقوق الإنسان والخبراء من خارج المنظمة. وغني عن البيان أن بعض الأفرقة العاملة، التي يكون عملها معقدا وحساسا، والتي يكون لبعض أعضائها أحيانا أساليب عمل غير عادية، تحتاج إلى مساعدة خارجية من أجل إنهاء عملها بنجاح. وينسحب ذلك بصفة خاصة على الفريق العامل التابع للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، الذي شرع منذ أكثر من عشرة أعوام في وضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والذي لا يمكن للوفد الأوكراني أن يقبل نصه للأسباب الوارد ذكرها في البيان الذي قدمه في إطار البند ١٠٩ من جدول الأعمال.

٧٤ - ومضى قائلا إن سياسة أوكرانيا ترجمت منذ عهد قريب في مجال حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني الى تعزيز آليات مراقبة تنفيذ القوانين، ومشاركة أكبر للمنظمات غير الحكومية واعتماد برامج تهدف الى تعريف السكان بالمفاهيم القانونية. وصدقت أوكرانيا بالفعل على البروتوكول رقم ١ و ٢ و ٤ و ٧ و ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي ٥ أيار/ مايو ١٩٩٧، وقعت على البروتوكول رقم ٦ من الاتفاقية سالفة الذكر، بشأن الغاء عقوبة الإعدام، والذي سيدخل حيز النفاذ في البلد بعد تصديق البرلمان الأوكراني عليه. وتنوي أوكرانيا في وقت لاحق تطبيق جميع القواعد الأوروبية في هذا المجال. فقد اعتمدت يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قانونا ينشئ وظيفة ممثل لحقوق الإنسان. وتعمل أوكرانيا على ضمان ممارسة السكان لحقوقهم، مع مراعاة اللغة والثقافة الأوكرانية على وجه الخصوص، ومختلف الأقليات والأشخاص الذين أبعدوا في ظل النظام الشمولي. وأخيرا، فإن أوكرانيا تعلق أهمية خاصة على حماية حقوق زهاء ١٢ مليون من أصل أوكراني يقيمون في أكثر من ٥٠ بلدا لا يوجد في بعضها ضمانات كافية تحمي حقوقهم.

٧٥ - **السيد شيرانو** (تايلند): تكلم في إطار البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال، فأشار الى التقرير المؤقت بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (A/52/477). وقال إن وفد تايلند قد رد على رسالة موجهة إليه من المقرر الخاص تناولت موضوع التعصب الديني في تايلند. وهذا الرد هو محل مذكرة رسمية مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (رقم ٢٥٤٠/٢١٥٠)، موجهة من الحكومة التايلندية الى مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

٧٦ - واسترسل قائلا إن وفد تايلند يود التشديد على أن السياسة التي تنتهجها حكومته لا تتطابق مع الوصف الوارد في التقرير السالف الذكر. ذلك أن الدستور التايلندي يكفل لجميع المواطنين المساواة أمام القانون. وللتايلنديين الحق في اختيار دينهم وممارسته طالما لا تتعارض تلك الممارسة مع الزاماتهم المدنية والأدبية. ويحظر الدستور أي تمييز على أساس الدين. فضلا عن أن مختلف الأعراق والأديان التي يتألف منها المجتمع التايلندي تتعايش منذ عهد بعيد في تناغم. وأدركت تايلند منذ عهد بعيد بأن التعليم يسهم على نحو واسع في تشجيع التفاهم المتبادل لمختلف عناصر المجتمع. ولذلك ينص منهج التعليم في تايلند على دراسة الأديان الثلاثة الرئيسية (البوذية والمسيحية والإسلام) في جميع مستويات التعليم مع أخذ سن المتلقين في الاعتبار. ولا تكتفي تلك الدروس بتغطية تاريخ تلك الأديان ومبادئها، بل تهدف أيضا الى تطبيق تلك المبادئ في الحياة اليومية، مسهمة بذلك في تهيئة مناخ تفاهم وتسامح وسلم ووئام اجتماعي في المجتمع التايلندي. وجدير بالملاحظة أنه توجد في تايلند مدارس إسلامية ومسيحية منذ زهاء قرن.

٧٧ - واستطرد قائلا إن تايلند، البلد الطرف في اتفاقية حقوق الطفل، اتخذت فضلا عن ذلك تدابير من أجل ضمان تشديد التعليم في تايلند على احترام الهوية الثقافية واللغوية لجميع الأطفال، بهدف إعدادهم لكي يصبحوا مواطنين مسؤولين في مجتمع حر، في كنف روح التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع المجموعات العرقية والدينية. ويؤكد وفد تايلند أن المعلومات التي أبلغتها حكومته الى المقرر الخاص، والتي كان يفترض أن تدرج في التقرير، لا تبين بأي حال من الأحوال أن البوذية هي الوحيدة التي تدرس في المدارس العامة التايلندية، وتأمل أن يقدم المقرر الخاص دون إبطاء تصحيحا لتقريره، أو أن يضمن تقريره التالي على الأقل الإيضاحات الضرورية في هذا الصدد.

٧٨ - **السيد أردا** (تركيا): أشار إلى أن مسألة انتهاك حقوق الإنسان بواسطة مجموعات وأفراد يتولى بحثها حاليا خبراء مستقلون في إطار اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات ونوه أيضا في هذا الصدد بأعمال المجلس المشترك لرؤساء الدول أو الحكومات السابقين بنحو ثلاثين بلدا، الذي اعتمد إعلانا بشأن مسؤوليات البشر. وقال إن الوفد التركي يأمل في أن يُستغل عام ١٩٩٨، الذي يوافق الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة لإعلان وبرنامج عمل فيينا، ليس فقط في تقييم الأنشطة السابقة ولكن أيضا في دراسة نُهج جديدة يتعين الأخذ بها. وأعرب عن اعتقاده بأنه يجب عدم الاحتجاج بالولاية الراهنة للآليات المختصة بتعزيز حقوق الإنسان للامتناع عن دراسة دور ومسؤوليات الأفراد والجماعات في مجال حقوق الإنسان. ولذلك فإنه تقدم مجددا إلى الدورة الحالية بمشروع قرار بشأن حقوق الإنسان والإرهاب.

٧٩ - وأضاف قائلا إن جميع أنواع الانتهاكات، سواء تلك التي اقترفتها الدول أو الجماعات أو الأفراد، فإنه يتعين دراستها بتعمق؛ ولا ينبغي للمؤسسات الوطنية أو المجتمع الدولي أن يتسامحوا إزاء الانتهاكات في هذا المجال. وينبغي مع ذلك العمل على تجنب تغذية مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان للسياسة الوطنية لبلد معين أو أن تستغل في مخططات سرية.

٨٠ - واستطرد قائلا إن الوفد التركي يأسف لأن الموارد المالية والبشرية الموضوعة تحت تصرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أدنى من احتياجاتها بوضوح، مما يؤدي حتما إلى الإضرار بحسن سير أعمالها وينعكس على الوثائق التي عدا أنها قدمت متأخرة، تفسر بصورة خاطئة المعلومات الصادرة عن مصادر متنوعة في حين أن مصداقية البيانات يتعين أن تكون موضع الاهتمام الأكبر للمفوضية.

٨١ - واسترسل قائلا إن تركيا التي تعي أنها تنتمي في المقام الأول إلى الحكومات التي يتعين عليها تحسين حالة حقوق الإنسان في بلدانها، فإنها لا تكف عن إعادة النظر في تشريعها؛ ومنذ عام ١٩٨٧، أصبح للمواطنين الأتراك الحق في التقدم بالتماسات فردية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي عام ١٩٨٨، صدقت تركيا، دون تقديم أي تحفظات، على الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية. وفي عام ١٩٩٠، اعترفت بالولاية الإلزامية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٨٢ - وقال إنه فيما يتعلق بالمزاعم المقدمة من الاتحاد الأوروبي والمتعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان في تركيا، فإن الوفد التركي يشعر بالحيرة لأن الاتحاد الأوروبي اكتفى بأن أحاط علما مع الارتياح ببيانات الحكومة التركية مع التزام الصمت إزاء التدابير العملية التي لا تكف الحكومة عن اتخاذها لكي تتيح لمواطنيها التمتع بحقوقهم بصورة أفضل. وفي الأشهر القليلة الأخيرة، على سبيل المثال، جرى تعديل مدة الاحتجاز بتركيا لكي تتوافق مع النموذج السائد في معظم البلدان الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، وجرى الغاء حالة الطوارئ في أغلبية المقاطعات التي كانت لا تزال سارية فيها، وصدق البرلمان التركي على البروتوكول رقم ١١ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنشئ جهاز وزاري للتنسيق يختص بحقوق الإنسان، وشاركت منظمات غير حكومية تنشط في مجال حقوق الإنسان في اجتماعات هذا الجهاز، وتمكنت لجنة حماية الصحفيين التي قامت بزيارة تركيا من أن تؤكد أن شبكات التليفزيون ومحطات الإذاعة والصحافة من أن تقدم صورة لحوار سياسي حيوي. وتمكنوا أيضا من ملاحظة أن البرلمان التركي يعمل على إصدار تدابير قضائية جديدة لزيادة حرية التعبير. وتأمل تركيا إذن في أن يعيد الاتحاد الأوروبي النظر في آليات المتابعة الخاصة به وأن يقر بأن تركيا قد أحرزت بعض التقدم في هذا المجال.

٨٣ - ومضى قائلا إن تركيا تؤيد الجهود التي بُذلت لحماية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. وهذه الجهود مقضي عليها بالفشل مع ذلك إذا لم يُبذل أي جهد لمداواة الآلام الهائلة الناتجة عن نحو أربع سنوات من الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، وعمليات الاغتصاب الجماعية. ولكي يتم إقرار العدل، يجب ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

٨٤ - **السيد سكسنباييف** (كازاخستان): قال إن بلده يؤيد اقتراح الأمين العام الذي يرمي إلى إدماج مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك لاقتناعه بأن هذا الإجراء سيحبذ التنسيق وسيوحد الأولويات والعمل في ميدان حقوق الإنسان وسيوفر قاعدة مؤسسية صلبة لبرنامج حقوق الإنسان. وبغية تلافي أي تداخل في أنشطة الهيئات المختصة بحقوق الإنسان، فإنه من الأفضل إعادة دراسة الآليات المختصة بحقوق الإنسان بغية ترشيدها.

٨٥ - وأردف قائلا إن سياسة كازاخستان تتمثل في إيلاء الأولوية المطلقة لحقوق الإنسان وللقواعد الدولية المتعلقة بها، وإقامة مجتمع مدني ودولة سيادة القانون القائمة على أساس التطوير الحر للنظم المؤسسية والجماهيرية لحماية حقوق الإنسان، وهو ما يؤكده دستورها.

٨٦ - وأضاف قائلا إن كازاخستان قامت من أجل استكمال هياكلها القانونية التقليدية، بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان تابعة لرئيس الجمهورية وتختص بإلقاء الضوء على أسباب انتهاكات حقوق الإنسان للعمل على إزالتها؛ وهي تعمل بالتعاون مع هيئات أخرى لإقامة رابطة سرية بين السلطات من ناحية والسكان والرابطات الاجتماعية من ناحية أخرى، لا سيما بفضل ممثليها المحليين. وتعمل اللجنة وإدارات أخرى حاليا على وضع اللمسات الأخيرة في مشروع برنامج الدولة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو ثمرة جهد بناء بالتعاون بين السلطات العامة والمنظمات غير الحكومية. ووفد كازاخستان على اقتناع بأن هذه اللجنة تسير في توافق مع القرارات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٨٧ - واسترسل قائلا إنه بغية إطلاع الشعب على حقوقه الأساسية، فإن كازاخستان قد أنشأت فريق عامل لوضع خطة عمل ترمي إلى تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤). وستستفيد أعمال اللجنة حتما من المشروع الخاص بالديمقراطية وإدارة الشؤون العامة والمشاركة الذي وضع بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويرمي إلى إنشاء مركز علمي وتثقيفي في كازاخستان في مجال حقوق الإنسان.

٨٨ - وقال إن كازاخستان تعتزم تأسيس هيئة خاصة مختصة بحقوق الإنسان وتتمتع بسلطات متميزة.

٨٩ - واستطرد قائلا إنه منذ حصول كازاخستان على الاستقلال، صدقت على عدد معين من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو انضمت إليها. ويتقدم تعاونها مع دول أخرى بطريقة مرضية على أساس اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف أبرمت فيما بين الدول أو فيما بين الإدارات. وتعمل كازاخستان، علاوة على ذلك، على إجراء إصلاح كامل لنظامها القضائي ولإنفاذ القوانين.

٩٠ - ومضى قائلا إن الحقوق المدنية والسياسية قد كرسها الدستور وتلقى احتراما تاما. وتعمل كازاخستان حاليا على وضع مشروع قانون بشأن الإدارة المحلية والاستقلال الذاتي يرمي إلى زيادة مشاركة المواطنين في أعمال الهيئات المنتخبة للسلطة المحلية. وتعمل كازاخستان بالفعل علاوة على ذلك على احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩١ - وقال إن وفد كازاخستان يؤيد العمل الذي تضطلع به مفوضية حقوق الإنسان واستعداداتها للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالذكرى السنوية الخامسة لإعلان وبرنامج عمل فيينا، وهما احتفالان سيتيحان معا النظر في الحالة الراهنة لحقوق الإنسان وتحديد السياسة التي يتعين اتباعها.

٩٢ - **السيدة توللي** (كينيا): قالت إن الشعب الكيني ينتظر بفروغ صبر تحقق المبدأ المعلن الخاص بعالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام وترابطها، ومبادئ العالمية، والموضوعية، والنزاهة، وعدم الانتقاء التي يتعين أن تحكم أي عملية فحص لهذه الحقوق.

٩٣ - وأضافت قائلة إنه لمن المشجع الإقرار بأن المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد نجح في اتخاذ إجراء معين في السنوات الأخيرة لزيادة التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان بفضل حوار بناء قائم على الاحترام المتبادل والمساواة بين الدول. وأرسى المفوض السامي أساليب جديدة للعمل ترمي إلى تحبيذ قيام شراكة عالمية من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. وقالت إن الوفد الكيني على اقتناع بأنه يتعين على الجميع تفهم واحترام الثقافة والتقاليد والتنمية الاقتصادية وحتى المؤسسات السياسية، مما يؤدي إلى تلافي الممارسات المتصلبة التي سيطرت على أعمال الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في الماضي.

٩٤ - واسترسلت قائلة إن كينيا تؤيد أنشطة المفوض السامي التي ترمي إلى تنسيق الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالذكرى السنوية الخامسة لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين سيجري الاحتفال بهما في عام ١٩٩٨. وتأمل كينيا، التي تهتم بشدة بالإصلاحات التي اقترحها الأمين العام، في مجال حقوق الإنسان، في أن تعكف الجمعية العامة على دراسة هذه المقترحات بعناية وأن تستمع إلى آراء جميع الأطراف المعنية بصورة تؤدي إلى تكوين رأي عام، موضوعي ومتوازن، بشأن المسألة.

٩٥ - واستطردت قائلة إن كينيا تعلق أهمية كبيرة على الحق في التنمية باعتباره حقا شاملا وغير قابل للتصرف ويعتبر جزءا لا يتجزأ من الحقوق الأساسية. ويؤيد الوفد الكيني الجهود التي تبذل حاليا للعمل على إزالة العقبات التي تعترض على الصعيدين الوطني والدولي إعمال الحق في التنمية، لا سيما البلدان النامية. ولن تكلل هذه الجهود بالنجاح إلا إذا اقترنت السياسات الوطنية الإنمائية الفعالة والسليمة بعلاقات اقتصادية منصفة وببيئة اقتصادية دولية مواتية. وقالت إن الوفد الكيني يطلب لذلك إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، توفير جميع الموارد المالية والمادية والبشرية اللازمة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لكي تضطلع بولايتها بصورة سريعة وفعالة.

٩٦ - وأردفت قائلة إنه فيما يتعلق بتعزيز القدرة الوطنية للدول في مجال إقامة العدل، فإن كينيا ترى أنه يتعين تقديم دعم مالي وتقني ومادي في مجال حقوق الإنسان إلى البلدان النامية التي تحتاج إليه، لا سيما في أفريقيا. ووفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، إن الوفد الكيني يود أن يطلب إلى مركز حقوق الإنسان إيلاء أولوية لبرنامجه للمساعدة التقنية للدورات التدريبية التي سيجري تنظيمها بناء على طلب الدول من أجل رؤساء المؤسسات الوطنية المختصة بتعزيز وحماية الصكوك والقواعد الخاصة بحقوق الإنسان. وتطلب كينيا مجددا بأن تقدم مساهمات أكبر إلى صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٩٧ - وقالت إن كينيا قد أنشأت مؤخرا لجنة مشتركة بين الوزارات مختصة بوضع وتقديم التقارير الدولية التي يتعين على البلد تقديمها بموجب الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

٩٨ - ومضت قائلة إنه كما أعلنت كينيا من قبل للجنة خلال الدورة الحادية والخمسين، فإن الرئيس قد عين في أيار/ مايو ١٩٩٦ لجنة دائمة لحقوق الإنسان تلقت منذ ذلك الحين التماسات عديدة وحققت على وجه السرعة في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي قُدمت إليها. وقدمت اللجنة إلى الرئيس ثلاثة تقارير كبيرة قائمة على أساس استنتاجاتها. وهي تنظم علاوة على ذلك ندوات، ودورات تدريبية، وأفرقة للمناقشة، وتقوم بنشر دوريات ونشرات.

٩٩ - وأضافت قائلة إن الوفد الكيني قد أحاط علما باهتمام بالملاحظات المقدمة من وفد لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي، لا سيما فيما يتعلق ببرنامج الإصلاحات الدستورية، والتشريعية، والإدارية في كينيا ويؤكد أن البرلمان الكيني قد اعتمد في عام ١٩٩٧ ثلاثة قوانين ستنفذ حرفيا وقد أدت إلى خلق ظروف مواتية لإجراء انتخابات عامة نزيهة وحرة، والتي ستجري في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. ونرى إذن أن الحكومة لديها الإرادة الحازمة على الشروع في إجراء الإصلاحات السياسية. وقد بذلت كل ما في وسعها لوضع حد لأعمال العنف الأعمى التي يمارسها الساخطون.

١٠٠ - واسترسلت قائلة إنه ينبغي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن تمارس الدول الشفافية والتعاون والحوار. ويجدر لذلك الكف عن استخدام حقوق الإنسان كسلاح سياسي، سواء كان ذلك في إطار السياسة الخارجية أو في إطار التعاون لأغراض التنمية، وهي ممارسة مماثلة لا يمكن أن تؤدي سوى إلى إثارة العداء وإلى تقويض روح التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

١٠١ - **السيد بوريل** (مراقب لجنة الصليب الأحمر الدولية): تحدث بشأن البند ١١٢ (هـ)، فقارن بين النظامين القانونيين وهما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني اللذين بالرغم من كونهما متجاورين ويكفلان بطريقة تكميلية حماية الإنسان، فإن أحدهما يختلف عن الآخر في ثلاث نقاط. أولا، فالقانون الإنساني هدفه محدود بدرجة أكبر من قانون حقوق الإنسان لأنه ينطبق فقط على حالات الصراع المسلح، ويرمي، دون الادعاء بتحسين المجتمعات، قبل كل شيء إلى حماية حياة الفرد وسلامته الجسدية وكرامته ضد العنف والاستبداد؛ وينظم العمليات العسكرية ويضع الشروط الأساسية للعمل الإنساني لصالح الضحايا. وثانيا، يسلم قانون حقوق الإنسان، على عكس القانون الإنساني، بوقوع مخالفات في بعض الحالات. وثالثا، يخاطب القانون الإنساني ليس فقط الدول، ولكن أيضا أي طرف في أي صراع مسلح.

١٠٢ - وأردف قائلا إنه علاوة على الحالات المستهدفة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية تتدخل أيضا خلال الاضطرابات الداخلية وحالات العنف الجماعي الأخرى. وقد قامت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، خلال المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بكفالة هذا التمديد لولايتها بالكامل. ولأنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية، المرتبطة بحالات العنف، ذات صلة وثيقة بالقانون الإنساني، وعلى سبيل المثال، تسهم لجنة الصليب الأحمر الدولية، بزيارة المحتجزين وبإجراء حوار منتظم مع السلطات، في منع حالات الاختفاء، ومكافحة التعذيب. وتقوم عند تقديمها للأدوية والأغذية والملابس بحماية حياة الأشخاص المتسمين بضعف المناعة.

١٠٣ - واستطرد قائلا إنه بفضل تضافر جهود جميع العناصر الفاعلة، حكومية أو غير حكومية، هناك إمكانية الأمل في تلافي انتهاكات الحقوق الأساسية ووضع حد لها. وأثنى مراقب لجنة الصليب الأحمر الدولي في هذا الصدد على الأنشطة الميدانية الجديدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان. وقال إنه يجب تجنب حدوث ازدواج، وكذلك حدوث ثغرات في أنشطة الحماية، (التي يتعين أن تكون متكاملة على جميع المستويات)، ولا سيما في أساليب العمل. وقال إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تلجأ أساسا إلى الحوار المباشر مع الأطراف التي تتفاوض معها. فالوصول إلى الضحايا، والوجود المستدام والإقناع هي أساليب العمل. وفيما يتعلق بالاحتجاز على سبيل المثال، فإن التشاور الذي جرى في رواندا مع مراقبي حقوق الإنسان كان مشجعا للغاية. فقد أكد أنه يتعين على اللجنة الاهتمام أساسا بالأحوال المعيشية ومعاملة المحتجزين، في حين يتعين على المراقبين أن يعكفوا على دراسة الجوانب القانونية واحترام القواعد السارية. وأعرب مراقب اللجنة عن اعتقاده بأن حالة المحتجزين بموجب القانون العام في عدد متزايد من البلدان قد أصبحت تنذر بصورة متزايدة بوقوع كارثة وهي تستحق الوقوف عندها.

١٠٤ - واسترسل قائلا إن عمل اللجنة في مجال حماية السكان المدنيين يرمي إلى فرض احترام الحياة والسلامة البدنية للمدنيين، بينما يتمثل الهدف من عمل مراقبي حقوق الإنسان في تعزيز المجتمع المدني والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وإذا ما عملت اللجنة في حالة الصراع المسلح كوسيط محايد وغير متحيز، فإنه يتعين على منظمات حقوق الإنسان أن تكفل الانتقال إلى مرحلة استعادة السلام. ولأنه من المهم احترام ولاية كل طرف، فقد شاركت اللجنة في مشاورات غير رسمية مع المفوضية والحكومة الكولومبية، على هامش المفاوضات المتعلقة بافتتاح بعثة للمفوضية في كولومبيا.

١٠٥ - وأضاف قائلا إنه خارج نطاق العمليات الميدانية، ترى اللجنة أنه يتعين تعزيز التكامل والدعم المتبادل فيما بين أنشطة المفوضية وأنشطتها الخاصة في مجال نشر القانون الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني وفي مجال التدريب.

١٠٦ - ومضى قائلا إنه من الواضح إذن أن الأنشطة الميدانية لمفوضية حقوق الإنسان وأنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية تلتقي في نقاط عديدة؛ ولذلك فإن المؤسستين تقومان باتصالات في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين المنظمات وتقيمان حوارا على مستوى عال.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥

- - - - -